مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية
Eissn : …-….. Issn : 2353-043X
المجلد 08/ العـدد 01: (2021)، ص: 24-43

مصطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم
– دراسة لغوية –

The term "Crime" in the Algerian penal code between formula and concept
–Language Study–

د/أمال بوخنوش[1]
[1]جامعة لونيسي علي-البليدة2- الجزائر.

الملخص:

تهتم هذه الدّراسة بقضية الصناعة المصطلحية في المصطلحات العلمية بصفة عامة، وبالمصطلح القانوني بصفة خاصة، فالمصطلح يعدّ من أهم القضايا التي اهتم بها علم اللّغة الحديث؛ لأنّه أساس الدّراسة والبحث والتأليف، وقد شهد المصطلح القانوني اضطرابا وتذبذبا في دلالاته اللّغوية والاصطلاحية، خاصة في قانون العقوبات الجزائري وهو مجال بحثنا، ومصطلح **"الجريمة"** نموذجا اخترناه لهذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني، قانون العقوبات، الدلالة اللغوية، الدلالة الاصطلاحية.

***ABSTRACT* :**

This study is concerned with the issue of the terminological industry in scientific terms in general, and the legal term in particular, as the term is one of the most important issues that modern linguistics is concerned with; Because it is the basis of study, research and authorship, the legal term has witnessed turmoil and fluctuation in its linguistic and idiomatic connotations, especially in the Algerian Penal Code, which is the field of our research, and the term **"crime"** is a model we chose for this research paper.

Keywords : Legal term, penal code, linguistic connotation, idiomatic connotation.

المؤلف الرسل: **د/أمال بوخنوش**

1. مقدمة:

إنّ المصطلح عنصر أساسي يدخل في صلب العلم ومنهاجه وهو علامة دالة لحقل معرفي معين وهو العرف الخاص الذي يعني اتفاق طائفة خاصة على وضع شيء[1]، فأولت العرب عناية كبيرة للمصطلح، واهتمت بوضع المصطلحات والمناسبة بين مداليلها الاصطلاحية[2].

فهو يعتبر "صورة مكثفة للعلاقة العضوية القائمة بين العقل واللغة ويتصل أيضاً بالظواهر المعرفية والمصطلحات في كل علم من العلوم هي بمنزلة ، النواة المركزية التي يمتد بها مجال الإشعاع المعرفي ويترسخ بها الاستقطاب الفكري[3].

وموضوع هذه الورقة البحثية هو دراسة مصطلح "**الجريمة**"، في قانون العقوبات الجزائري، فهو من المصطلحات الشائعة يعرفها العام والخاص، ولكن لها خصوصية في ميدان القانون، وهكذا سنتطرق إليه من حيث دلالته اللّغوية ودلالته الاصطلاحية وفي المعاجم المتخصصة في مجال قانون العقوبات .

وبناء على هذا فقد تبادرت في أذهاننا إشكاليّة مفادها: **ماهي المنهجية المتبعة لصياغة هذا المصطلح؟ وهل مصطلح (الجريمة) له امتداد في المعجم اللّغوي؟**

وهكذا من خلال هذه الدّراسة نسعى إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، وقانون العقوبات ، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية وواقع

---

[1] أحمد بوحسن، مدخل إلى علم المصطلح، ونقد النقد العربي الحديث، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي. بيروت، لبنان، ع66 . 67، 1989 ، ص 84.

[2] أحمد حطاب، المصطلحيات العلمية وأهميتها في مجال الترجمة، العلوم الطبيعية كنموذج "في الترجمة العلمية (ندوة لجنة اللغة العربية الأكاديمية المملكة المغربية)، طنجة ، 11 . 12 ديسمبر 1995 ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب، ص 185 . 203.

[3] عبد السلام المسدي، الازدواج والمماثلة في المصطلح النقدي، المجلة العربية للثقافة، م.ع. للثقافة، ع24، مارس 1993، ص54

المصطلحات القانونية في اللسان العربي في نموذج تطبيقي لمصطلح من قانون العقوبات الجزائري.

2. مصطلحات الدّراسة:

2. 1 تعريف المصطلح القانوني: بما أنه مصطلح مركب من : مصطلح وقانون فسوف نعرّف أولا المصطلح ثم القانون ، بعدها نعرّفه في الأخير.

أولا: تعريف المصطلح: ورد في معجم مقاييس اللغة **لأحمد بن فارس** أنّ"الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد..."[4]، وأن الصلاح كلمة ضد الفساد[5] وتعني كذلك "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص[6].

هو كذلك اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما أو مشابهتهما في وصف وغيرهما"[7]، ومنه فمعظم المعاجم اتفقت على معنى الاتفاق والتواضع والمصالحة لكلمة (مصطلح).

وهكذا وكل كلمة ما تحمل دلالة جديدة متفقا عليها، وتغاير تماما الدلالة الأصلية تسمى مصطلحا، والشرط الرئيس في المصطلح أن يكون للمفهوم الواحد سواء أكان اسم معنى أم اسم ذات لفظة، اصطلاحية واحدة يتفق عليها أهل الاختصاص.

---

[4] أحمد أبو الحسين ابن فارس ، مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ج3، مادة (صلح).،ص 303.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، ، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ج7.،ص 08

[6] محمود فهمي حجازي ،الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص08.

[7] الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ، 1998، ط4.، المادة (صلح).

ثانيا: تعريف القانون: هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التّشريعية في الدّولة والتي تحكم وتنظم العلاقة بين الدّولة وأفراد المجمتع، وبين الأفراد فيما بينهم من خلال بيان الحقوق والواجبات بما يضمن نظاماً شاملاً وعادلاً [8].

ومنه بعد عرض تعريف المصطلح والقانون سوف نعرف التركيب المصطلحي (المصطلح القانوني) باعتباره" هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون؛ لأنّ بموجبه دلالة المفهوم المراد من استخدامه، فلكل علم مصطلح خاص به فهو إذن:" ذلك اللّفظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة"[9].

ومنه فالغاية من دراسة المصطلح القانوني، هو ضبط معاني ودلالات كل مصطلح حسب استعماله، ويجب أن تكون القاعدة القانونية دقيقة في صياغتها، واضحة في مضمونها، ودالة من خلال ألفاظها ومصطلحاتها على المعنى المراد و الفهم الصحيح للقواعد و المبادئ القانونية؛ أي هو مصطلح متخصص يشير في معناه إلى دلالة قانونية معينة اتفق عليها المشرّعون في ميدان اختصاصهم.

2.2 مفهوم قانون العقوبات:

يتميز قانون العقوبات بذاتية خاصة عن بقية فروع القانون العام أو الخاص بما يقرره من عقوبات جزائية أو تدابير احترازية عينية أو شخصية، فهناك عدّة تسيمات لقانون العقوبات، لكنّها تلتقي في النهاية عند هدف ونتيجة واحدة مشتركة تتمثل في التحريم و العقاب من منطلق مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة بلا عقوبة ولا عقوبة بغير جريمة.

---

[8] أحمد بلبكير، تعريف القانون وفروعه، مقال من الأنترنت، أطلع عليه 25 /02 / 2017، الموقع: https://specialties.bayt.com

[9] أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.

وقانون العقوبات هو جزء من النظام الجنائي العام الذي يقتصر على الشق الموضوعي منه وفقا لما ورد بأنه :" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب عنها من عقوبات وفق أسس المسؤولية الجزائية المقررة فيها، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدول لتبين فيها الأفعال التي تعد جرائم وما يفرض لها من جزاء"[10].

يتضح من هذا التعريف أن قانون العقوبات يتكون من شقين: الشق الأول؛ يتضمن التجريم أي الوقائع المادية التي ينهى عنها القانون وتسمى ب **الجرائم** ، والشق الثاني يتضمن العقاب؛ أي الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى ب **العقوبات** ، كما يشتمل قانون العقوبات في المقابل على شروط المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب وأحكام تشديده وتخفيفه.

3. تحليل مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري:

3. 1.1 الجريمة في المعاجم اللغوية:

جاء في مقاييس اللغة **لابن فارس** أنّ: " الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ومما يرد إليهم قولهم جَرَم ، أي كسب، لأنّ يحُوزه فكأنّه اقتطعه، والجُرم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنّه كسب والكسب اقتطاع"[11] ، وهي " الذنب والكسب والقطع [12]، وجرمه يجرمه جرما قطعه، وشجرة جريمة مقطوعة والجرم : التعدي ، والجرم : الذنب ، والجمع أجرام وجرم ، وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرماً وإجراما ، فهو مجرم وجريم"[13]

---

[10] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص11.

[11] ابن فارس، مقاييس اللغة، ص195، مادة (جرم).

[12] الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ص 1087، مادة (جرم).

[13] ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص605، مادة (جرم).

ومنه فالجرم والجريمة ذنب يرتكبه الفرد في حق نفسه وفي حق غيره، فهذا المصطلح استعمل قديما للكسب المكروه الغير المستحسن، فكلمة (**جَرَم**) يراد بها الحمل على الفعل حملا آثما

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُو االلَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ **[المائدة/ 08]** ؛ أي لا يحملنكم حملا آثما بعض قوم على أن لا تعدلوا معهم،

وبذلك أصبح مصطلح (**الجريمة**) يطلق على كل فعل يخالف الحق والعدل، وكل فعل محظور يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره[14] ، كما اشتق منه (إجرام) و(أجرموا) :

- ✓ وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ **أَجْرَمُوا** كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ **[المطففين/ 29]**.
- ✓ وقال تعالى: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ **مُجْرِمُونَ** ﴾ **[المرسلات/ 46]**.
- ✓ وقال عز وجل أيضا: ﴿ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا **الْمُجْرِمُونَ** ﴾ **[الشعراء/ 99]**.

والجريمة بمفهوم **الماوردي** "بأنّها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به"[15]، ومنه فالجريمة هي فعل مانهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به[16] قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ **[يونس/ 75]**.

---

[14] إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 37.

[15] علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، ص273.

[16] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت، ص25.

كما وردت في القرآن الكريم أسماء ومعان تتلاقى مع مفهوم وتعريف الجريمة، كالمعصية، والإثم، والخطيئة، والفسوق جميعها تدل على كل أمر فيه مخالفة أوامر الله ونواهيه[17]، فهذه الألفاظ

تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشاراتها البيانية، وهي تعني مايلي:[18]

- فالمعصية تعني كل أمر أو فعل فيه مخالفة لما أمر به الله أو نهي عنه.
- وكذلك معنى الخطيئة يتلاءم مع الجريمة إذ أن الجامع بينهما هو عصيان الله ومخالفة أوامره ونواهيه، وقرر لها الله عقابا دنيويا أو أخرويا، وإن كان العقاب الأخروي قد يغفره الله سبحانه وتعالى عند التوبة النصوح، والله يقبل التوبة من عباده، أما أوجه الاختلاف في إشارتها البيانية.
- والجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة.
- الخطيئة فهي التي يستغرق ويسيطر الشر فيها على النفس البشرية ويستولي عليها ويتحكم الشر في قلب الإنسان في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ **خَطِيئَتُهُ** فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ **[البقرة/ 81]**.

ومن هذه التعريفات نخلص إلى أنّ الجريمة هي الذنب، والكسب الذي فيه ضرر، وكل ما يخالف الشرع، وهذا المخطط يوضح المعاني اللّغوية لمصطلح **(الجريمة).**

---

[17] ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 24.

[18] نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، إشراف: بلقاسم سلاطنية ،قسم علم الاجتماع والديمغرافيا،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2007-2008، ص18.

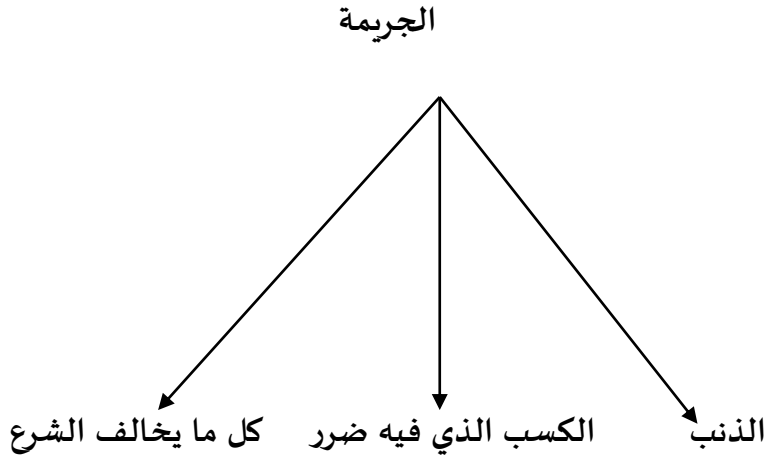

الشكل رقم 01 : المعاني اللّغوية لمصطلح **الجريمة**

وسنعرض تعريفات لمصطلح **(الجريمة)** من منابع مختلفة، ليتضح لنا أنّ لكلٍ نظرته وتعريفه لهذا المصطلح ، ونوجزها على الشكل التالي: [19]

- ✓ يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وعند عموم الناس تعبر عن فعل مشين أخلاقيا وهو ما يعكس الطابع الديني للجريمة في نظر النّاس.
- ✓ من الناحية الأخلاقية تحصل الجريمة إذا وقع إنتهاك للقوانين والمبادئ الأخلاقية السائدة في مكان بعينه.

[19] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 58.

- ✓ في حين يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله، وذلك بعدم الالتزام بالأوامر والنواهي.
- ✓ ويرى علماء النّفس بأنّ الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، ومنه يعتبر مجرما الشخص الذي يُقْدم على إرتكاب فعل مخالف للمقومات الموجودة في الأنا الأعلى.
- ✓ أما من النّاحية الاجنماعية فيرى علماؤها، بأنّ الجريمة هي الخروج على السلوك الاجتماعي مما يجعله جدير بالعقاب، ومنه تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع؛ أي مخالف للآداب والعدالة وبسبب ردة فعل اجتماعية، أو كما يعبر عنها عالم الاجتماع **"دور كايم"** بأنّها: فعل يمس أعماق الضمير المشترك.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن كل من علماء النفس والاجتماع أهملوا عنصرا هاما ألا وهو الجزاء والعقوبة، لأنّ لا يكفي أن ينتج عن الفعل ردة فعل اجتماعية بل لابد من العقاب.

3. 1. 2 الجريمة في المعاجم المتخصصة:

ورد في قاموس المصطلحات القانونية **لطاهري حسين** أنّ **الجريمة** " هي نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني أو احترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال" [20].

و**إبتسام** فرام تعرف **الجريمة** على أنّها : " فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي ويعاقب عليه. ويتم التمييز بين ثلاثة أصناف من الجرائم حسب جسامتها المتناقضة: جناية، وجنحة، ومخالفة، وفي مجال التنفيذ نميز: الجريمة المركبة،

[20] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص27.

والجريمة المستمرة، والجريمة الشكلية، والجريمة الإعتيادية، والفورية، والعمدية، والدولية،...إلخ [21].

ومن هنا تم تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب وبين القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس تم تعريفها على أنها فعل يجرم بنص قانوني أو هي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

والملاحظ أنّ مصطلح (الجريمة) مرتبط بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس، بشرط يعدّه المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط[22].

ومنه فتعريف الجريمة جاء في اتجاهين: اتجاه شكلي وتم توضيحه، بأن الجريمة فعل يجرم بنص قانوني، والاتجاه الثاني الذي يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها إعتداء على المجتمع،
وبالتالي هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.[23]

وعليه يمكننا القول بأن الجريمة هي إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية، إضراراً بمصلحة اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه جزائياً.

وهكذا لا تشير القوانين إلى تعريف الجريمة تعريفا صريحا، وإنّما تم تعريفها باتجاهين شكلي وهو الذي يوضح العلاقة الشكلية بين الواقعة والقاعدة القانونية، وموضوعي والذي يعتبر الجريمة الواقعة الضارة بكيان المجتمع.

فإذا استعملنا مصطلح (الجريمة) فسوف يتبادر إلى أذهاننا مصطلح (الجناية)، فهما يستعملان في الفقه بمعنى واحد، وذلك استصحابا للمعنى اللّغوي

---

[21] إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 156- 157.

[22] رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 1996، ص28.

[23] عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 58.

من غير مراعاة لجسامة الفعل وخطره –كما هو في القانون- وحينئذ يسمي الفقهاء كلا من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم، مع أنّها في ذات الوقت هي جريمة، وقد يخصون مصطلح (الجناية) بالاعتداء على الأبدان فقط، وهذا الفعل أيضا لا يخرج عن معنى الجريمة.[24]

أما القانونيون فيعرفون الجريمة بأنّها: "سلوك تحرّمه الدولة لضرره، وترد عليه بعقوبة وهي عندهم أعم من الجناية شمولا، إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية[25]

بحسب تقسيم القوانين"[26]*

ومصطلح (الجريمة) ورد في قانون العقوبات، إما لتوضيح أنواع الجريمة، تقسيماتها، أركانها ولم يحدد تعريف واضح للمصطلح.

وهكذا فمصطلح الجناية ورد في الاصطلاح القانوني والمعجمات القانونية، على أنّها نشاط غير مشروع، أو فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي بعقوبة تحدد

---

[24] حسن أبو غدة، النّظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1417هـ ، ص 104.أطلع عليها يوم: 2019/10/10، من الموقع: http://k-tb.com/article/1252545-

[25] تنص المادة **05** من **ق.ع.ج** ، ص **4-5**، مايلي: " العقوبات الأصلية في مادة **الجنايات** هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات، وعشرين(20) سنة
والعقوبات الأصلية في مادة **الجنح** هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.
والعقوبات تلأصلية في مادة **المخالفات** هي:1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج"

- ويلاحظ من خلال هذا التقسيم أن المشرع يعتد بمعيار التمييز حسب جسامة الجريمة، فالجرائم الخطيرة والمصنفة جنايات رصد لها عقوبات مشددة في حين خفف شدة العقاب في الجنح والمخالفات .

[26] حسن أبو غدة، النّظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون، ص 104.

*تنص المادة **27**. من **ق.ع.ج**. ص**18** مايلي: " على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات".

على حسب جسامة الجريمة، وبعبارة أخرى الجريمة عبارة عن سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون، أو امتناعا عن فعل يأمر به.

وهذا المخطط يوضح معاني مصطلح الجريمة في الاصطلاح القانوني والمعجمات المتخصصة:

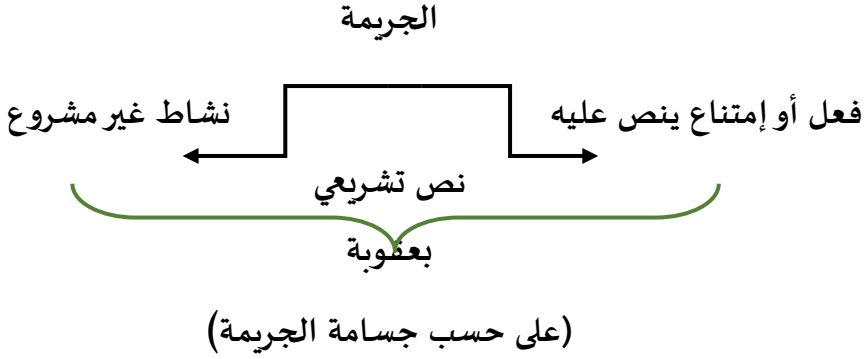

الشّكل رقم 02 : معاني مصطلح **الجريمة** في الاصطلاح القانوني والمعاجم المتخصصة

ونخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمصطلح **الجريمة** والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره حيث أن هذا المصطلح استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه ، كما أن هذا المصطلح في الاصطلاح الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة حيث أن الفقهان يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون. كما اتضح لنا أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة ، ولكن يختلف أن المشرع الجزائري حدّد العقوبة بحسب جسامة الجريمة، فمثلا عقوبة السرقة تختلف من حالة لأخرى

على حسب الظروف التي وقعت فيها جريمة السرقة، فمثلا حددت في المادة **350** من **ق.ع.ج** من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ومصطلح (الجريمة) على وزن(فعيلة) صيغ من الفعل الثلاثي (جرُم)، وهي تدل على الصفة المشبهة والتي هي اسمٌ مشتق من الفعل الثلاثي اللازم؛ للدلالة على معنى اسم الفاعل على وجه الثبوت، والفرق بينها وبين اسم الفاعل هو لزومها وحدوثه.[27]

وتعد صيغ الصفة المشبهة جعلها أدخل المشتقات في باب اللبس؛ إذ هي صالحة من حيث المبنى مع أغلب المشتقات، لولا أنّ معناه يختلف من حيث هو الدوام والثبوت عن معاني الصفات، فيوضح أنّ هذه الصيغة المعرضة للإلباس تنجو منه بفضل ما يُفْهم منها من معنى الثبوت والدوام، فالصفة المشبهة، تُشْبِه في مبناها صفة الفاعل كطاهر، والمفعول كموجود(صفة من صفات الله)، أو المبالغة كوقح، أو التفضيل كأبرص، وأشدق، فالمعنى يفرق بين كل واحدة من هذه الصفات وبين الأخريات.[28]

وتأتي هذه الصيغة للدلالة على الثبوت مما هو خلقة أو مكتسب، " مثل: طويل وقصير وخطيب وفقيه، إن هذا الوصف يبنى من (**فعُل**) بضم العين ، وهذا الفعل يدل على الطبائع والتحول في الصفات فمن الأول : قبُح ووسُم و جمُل و قصُر، ومن الثاني : بلُغ وخطُب وفقُه فالفعل(قبح) يدل على أن صاحبه قبيح ...، والفعل (خطب) يدل على أن صاحبه خطيب "[29].

[27] عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1984، ص 79.

[28] حسان تمام، اللغة العربية، معناها ومبناها،ص ص 99- 100.

[29] فاضل صالح السامرائي ، معاني الأبنية في العربية، ط2، دار عمار، الأردن، 2007، ص ص 94-100.

ومنه الصفة المشبهة في دلالتها على الدلالة التي يدل عليها اسم الفاعل، ولكن الفارق بينهما يكمن في جهتين :الأولى: جهة اشتقاقية؛ إذ أنّها لا تؤخذ إلاّ من الفعل الثلاثي اللازم. الثانية :جهة دلالية؛ حيث أنّها تدل على الثبوت بخلاف اسم الفاعل الذي يدل على الحدوث.

ومعنى الثبوت الاستمرار واللزوم؛ أي أنّ الصفة ثبتت لصاحبها ولازمته على وجه الدوام، وقد رأى أحد المحدثين خلاف ذلك حيث قال: " الصفة المشبهة كما على أقسام منها: ما يفيد الثبوت والاستمرار، نحو: أبكم، وأصم....وقد تدل على وجه قريب من الثبوت في نحو: نحيف، وسمين...وهي لا تدل على الثبوت في نحو: ظمآن وعطشان ...قد تقول: إذن ما الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة التي لا تدل على الثبوت، مثل :ظمآن وظامئ ...إن الصفة المشبهة لا تطلق إلا إذا اتصف بها صاحبها؛ فأنت لا تقول :هو ظمآن غدا أو أمس، بخلاف اسم الفاعل؛ فإنه يصح فيه ذلك".[30]

وهو ما يعني أن دلالة الصفة المشبهة تكون حالية فقط، بينما دلالة اسم الفاعل تتغير بين المضي والحال والاستقبال.

وهكذا فمصطلح (الجريمة) الذي جاء على صيغة الصفة المشبهة والتي تدل على التخصيص في وقوع الجريمة ومن قام بها مجرم وهي صفة ثابتة ولازمة إلى أن تُثبت الجريمة عليه بنص قانوني وهذا ما نصت عليه المادة الأولى[31] من قانون العقوبات، وما جاء في المعجم القانوني **لإبتسام فرام** وقاموس المصطلحات القانونية **لحسن طاهري** ، كما تدل هذه الصيغة على دلالة الوصف وتتمثل في تحديد نوعها ووصف الجريمة، فهي كما سبق الذكر عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، كالقتل، والسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والضرب،

[30] نفسه، ص 76.

[31] تنص المادة الأولى من ق.ع.ج ، ص 1 مايلي:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

والجرح؛ أي إتيان كل ممنوع أو محاولة إتيانه هو جريمة يعاقب عليها القانون بنص قانوني محدد.

كما تدل صيغة الصفة المشبهة لمصطلح (الجريمة) على درجات العقوبة وجسامة الجريمة، وهذا ماجاء في المادة (5) و(27) من ق.ع.ج[32] ، والتي تكون فيها العقوبة شديدة وممتدة لا انقطاع لها، وتتمثل في حكم الإعدام والسجن المؤبد إلى درجة السجن ليوم واحد أو دفع غرامة مالية وهي أخف عقوبة.

ومنه فالصيغة الصرفية لمصطلح (الجريمة) عبّر عن مفهوم هذا المصطلح، وأعطى دلالات عبرت عن الأفكار القانونية الموجودة في ذهن المشرع أو القاضي، وبالتالي ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار المصطلحات المناسبة لهذه القاعدة.

ومن الناحية الصوتية الحروف المكونة للمصطلح الجريمة، هي أصوات لها دلالة صوتية تمنحها قيمة تعبيرية، وتتمثل في مخارجها وصفاتها وسنعرض الجدول الآتي الذي يوضح مخارج وصفات مصطلح (الجريمة).

جدول رقم 01 يوضح مخارج حروف المكونة لمصطلح (الجريمة) من الجذر اللّغوي (جرُم) وصفاتها:[33]

الحرف	مخرجه	لقبه	صفاته
الجيم	وسط اللسان ومايليه من الحنك الأعلى.	من الحروف الشجرية.	الجهر والشدّة الاستفال والانفتاح
الراء	طرف اللسان مما يلي ظهره.	من الحروف الذلقية.	الجهر والانحراف والتكرير/ التوسط بين

[32] ينظر: المادة **(5)** و**(27)** من ق.ع.ج، ص ص 4-5-18.

[33] عبد الفتاح السيّد عجمي المرصفي، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، ص 81.

			الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح.
الميم	الشفتان إذا كانت مظهرة والخيشوم إذا كانت مخفاة أو مدغمة.	من الحروف الشفوية.	الجهر/التوسط بين الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح والغنة.

إنّ هذه الأصوات في مجموعها كونت لنا إيقاعا يوحي لنا بالصورة السمعية والذهنية للدال والمدلول، التي تظهر من خلال هذه الأصوات المكونة لمصطلح (الجريمة)، بحيث حرف الجيم من الحروف الشديدة وبالتالي تعبر عن معنى ومدلول هذا المصطلح، الذي يحمل معنى القوة والشدة ووقعه على النّفس شديد، والعقوبة التي تتدرج على حسب تدرج هذه الأصوات، " فالشدة من علامات قوة الحرف، فإذا كان مع الشدة جهر وإطباق واستعلاء فذلك غاية القوة في الحرف؛ لأن كل واحدة من هذه الصفات تدل على القوة في الحرف، فإذا اجتمع اثنتان من هذه الصفات في الحرف أو أكثر فهي غاية القوة كالطاء، فعلى قدر ما في الحرف من الصفات القوية كذلك قوته، وعلى قدر ما فيه من الصفات الضعيفة كذلك ضعفه."[34]

ومنه قوة الحرف تظهر في صفته، وبالتالي تظهر لنا قوة هذا المصطلح والصورة الذهنية التي يخلفها لنا، و كل أنواع العقوبات التي قد تُصاحب الجريمة على حسب قوتها ونوعها.

[34] أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، تح: أحمد حسن فرحات، ط3، دار عمار، عمان، الأردن، 1996، ص ص 116-117.

وهكذا هذه الحروف " مشحونة بشتى الأحاسيس والمشاعر الإنسانية مما جعل الكلمة العربية بهذه الطاقة الذاتية تشخص الأحداث والمسميات والحالات الوجدانية في مخيلات سامعيها وأذهانهم."[35]

وأنّ الدلالة الصوتية وإن أسهم الحرف بشكل واسع في مدّ محتوياتها، إلاّ أنّ التتابع الصوتي وتنوعاته داخل تيار الكلام يوجهان بنيتها، وهي تخضع لما يمنحها المتكلم من قدرة وديناميكية داخل التركيب. وثمة أمر آخر، أنّ الصوت المفرد لا قيمة له مستقلا عن السياق، وإن كان يمثل الأصل في الدلالة.[i]

وعليه الدلالة الصوتية لهذا المصطلح وضّحت لنا مفهوم الجريمة، وفهم أدائها ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع ومدى الضرر الذي قد تخلفه.

4. خاتمة:

ومن تتبّعنا للمصطلح القانوني ودلالته ومفهومه في المعاجم اللّغوية والاصطلاحية للتعرف على مصطلح الجريمة بين الصيغة والمفهوم، نستخلص في ختام هذه الدراسة أهم النّتائج التّي توصّل إليها البحث وهي كالآتي :

- إنّ اللّغة القانونية التي نعبر بها عن المصطلحات القانونية، تختلف تماماً عن اللّغة العادية من حيث ضرورة التزامها بأمرين هما:
  - ✓ الوضوح والدّقة والبعد عن الألفاظ المثيرة للبس.
  - ✓ الإحاطة بكل جوانب المعنى المراد مع الإيجاز في العبارة. لذا فإنّ وجود أي قصور أو غموض أو ضعف في اللّغة القانونية، يؤدي تلقائياً إلى التأثير سلباً على التطبيقات الواقعية ويوقع في النزاعات التي تثور بسبب الاختلاف على تفسير النصوص.

[35] حسن عباس ، ،خصائص الحروف العربية ومعانيها، دط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1998 ،ص 22.

فلغة النّصوص الشرعية نصوص دقيقة وواضحة سواء من القرآن أو الأحاديث أو كتب الفقه... إلخ من كتب شارحة ومفسّرة للنصوص الشرعية. وهذا ما يميزها أنّها شريعة نصوص ثابتة ومستخرجة ومستنبطة، فهي بالتالي تكون في مجموعها مصادر التشريع الإسلامي، وهذه النّصوص ملزمون بالتقيد بها قولا وعملا، ومن هنا تأتي أهمية المصطلح في ثنايا النصوص القانونية ومدى علاقتها بالشريعة.

- عبّر مصطلح (الجريمة) في قانون العقوبات الجزائري عن المفهوم لهذا المصطلح، وأعطى دلالة عبّرت عن الأفكار القانونية في ذهن المشرع، وهذا من خلال البنية الصرفية والصوتية لهذه المصطلحات.

6-. مصادر ومراجع البحث:

1. إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري (قاموس باللّغتين العربية والفرنسية) قصر الكتاب ، البليدة، الجزائر، دت، دط .
2. إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994.
3. أحمد أبو الحسين ابن فارس ، مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ج3.
4. أحمد بوحسن، مدخل إلى علم المصطلح، ونقد النقد العربي الحديث، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي. بيروت، لبنان، ع66 . 67، 1989.
5. أحمد حطاب، المصطلحيات العلمية وأهميتها في مجال الترجمة، العلوم الطبيعية كنموذج "في الترجمة العلمية (ندوة لجنة اللغة العربية الأكاديمية المملكة المغربية)، طنجة ، 11 . 12 ديسمبر 1995 ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب.
6. الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ، 1998، ط4.
7. أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005.
8. جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، ، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، ج7.
9. حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 2، 1979.
10. حسن عباس ، خصائص الحروف العربية ومعانيها، دط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1998 .
11. حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي)،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، دط .
12. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 1996.
13. عبد الجليل عبد القادر، علم الصرف الصوتي، دط، طبعة أزمنة، 19 98.
14. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
15. عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1984.

17. علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت.
18. فاضل صالح السامرائي ، معاني الأبنية في العربية، ط2، دار عمار، الأردن، 2007.
19. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، تح: أحمد حسن فرحات، ط3، دار عمار، عمان، الأردن، 1996.
20. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت.
21. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ط6.
22. محمود فهمي حجازي ،الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
23. نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، إشراف: بلقاسم سلاطنية ،قسم علم الاجتماع والديمغرافيا،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2007-2008.
24. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
25. عبد السلام المسدي، الازدواج والمماثلة في المصطلح النقدي، المجلة العربية للثقافة، م.ع. للثقافة، ع24، مارس 1993.
26. عبد الفتاح السيّد عجمي المرصفي، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، دت.

المواقع الالكترونية:

- [1] حسن أبو غدة، النّظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1417هـ ، ص 104.أطلع عليها يوم: 2019/10/10، من الموقع: http://k-tb.com/article/1252545-
- أحمد بلبكير، تعريف القانون وفروعه، مقال من الأنترنت، أطلع عليه 25 /02 / 2017، الموقع: https://specialties.bayt.com